

قانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصصلحة السكك الحديدية) اعتماد
إضافي قدره ٩٢٠,٠٠٠ ج (تسعمائة وعشرون ألف جنيه) مناصفة بين
البابين الثاني والثالث لتسوية ثمن المهمات التي تم توريدها ويؤخذ هذا
الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المواصلات (بالنيابة)

قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣
باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (إحدى عشر ألف
جنيه) لمواجهة تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٤٠٠٠ ج من وفور الباب الأول
(ماهيات وأجر ومرتبات) بند ١ - ١ (الدرجات الدائمة) و ٧٠٠٠ ج
من وفور الباب الثالث (أعمال جديدة) من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

عباس مصطفى عمار